

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- \$ فصل ( ولا تجزء ) فيهما أي في الهدى والأضحية ( العوراء ) \$ البينة العور .  
وهي ( التي انخسفت عينها ) .
- فإن كان عليها ( أي العين ) بياض وهي قائمة لم تذهب أجزاء ( لمفهوم ما يأتي ) .  
ولأن ذلك لا ينقص لحمها ( ولا تجزء ) فيهما ( عمياء وإن لم يكن عماها بينا ) كقائمة  
العينين مع ذهاب إبصارهما .
- لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها .  
ويمنع مشاركتها في العلف .
- ولأن في النهي عن العوراء تنبيهها على النهي عن العمياء .  
( ولا عجفاء لا تنقي ) بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمت وصار فيها نقي وهو  
مخ العظم وشحم العين من السمن .  
قاله في المطلع .
- ( وهي ) أي العجفاء ( الهزيلة التي لا مخ فيها ولا ) تجزء ( عرجاء بين ضلعها ) بفتح  
اللام وسكونها أي غمزها .
- وصوابه بالطاء المشالة كما يعلم من الصحاح وغيره .  
( وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها ) الصحيح ( إلى المرعى ولا ) تجزء ( كسيرة ولا  
مريضة بين مرضها ) .
- وهو المفسد للحمها كجرب أو غيره ( لحديث البراء بن عازب قال قام فينا النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها .
- والمريضة البين مرضها .  
والعرجاء البين طلوعها .  
والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي .
- ( ولا ) تجزء ( عضباء ) بالعين المهملة والضاد المعجمة ( وهي التي ذهب أكثر أذننها